

6 - أكتوبر 2022

د-0000219-30104-08-2022

مذكرة إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات تونس 1

الموضوع: حول متابعة الوضعية الجبائية لتجار التفصيل المنتفعين ببطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة.

المرجع: - الامر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الاحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة منه النقطة عدد 74 من الملحق عدد 1.
- المذكرة الإدارية عدد 8444 بتاريخ 25 أكتوبر 2004.
- المذكرة الإدارية عدد 964 بتاريخ 04 فيفري 2016.
- المذكرة الإدارية عدد 614 بتاريخ 25 أوت 2022.

المصاحب: قائمة.

وبعد، لقد لوحظ من خلال المراسلات الواردة علينا من ولاية تونس وجود أشخاص متحصلين على بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة مسلمة من قبل مصالح الولاية المذكورة يمارسون تجارة التفصيل دون القيام بإيداع تصريح بالوجود والحصول على بطاقات تعريف جبائية.

هذا وفي إطار متابعة الوضعية الجبائية لتجار التفصيل للملابس المستعملة الناشطين بولاية تونس والذين يوجدون في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المستوجبة وكذلك تجار التفصيل المتحصلين على بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة المتعاطين للنشاط دون القيام بإيداع تصريح بالوجود، أنتم مدعوون إلى إتباع الإجراءات التالية:

1. تكليف عونين للقيام بزيارات ميدانية للأشخاص المتحصلين على بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة المضمّنة أسماؤهم بالقائمة المصاحبة وذلك للتأكد من الوجود الفعلي لمحلّ تعاطي النشاط بالعنوان المدرج بالقائمة المذكورة وفي كلّ الحالات يتعيّن تعميم بطاقة المسح على أحسن وجه وفقا لمقتضيات المذكرة الإدارية عدد 614 بتاريخ 25 أوت 2022 والتي يجب أن تتضمن رأي رئيس المكتب هذا ويمكن القيام بهذه العملية في إطار الزيارات الميدانية العادية التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمناطق الجغرافية؛

2. تسوية الوضعية الجبائية لتجار الملابس المستعملة بالتفصيل الذين يوجدون في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومعاينة مخالفة جبائية جزائية موجبة لعقوبة مالية من أجل عدم إيداع التصاريح الجبائية في الأجل القانونية عملا بأحكام الفصل 89 من نفس المجلة؛

3. تسوية الوضعية الجبائية لتجار الملابس المستعملة بالتفصيل المتحصلين على بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة المضمّنة أسماؤهم بالقائمة المصاحبة والذين ينشطون بالمجال الترابي للمكتب دون إيداع مطلب للحصول على معرف جبائي وذلك بإسنادهم معرفًا جبائيا من تاريخ اكتشاف ممارسة النشاط مع التنبيه عليهم لتسوية وضعيتهم الجبائية وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه ومقتضيات المذكرة الإدارية عدد 964 بتاريخ 04 فيفري 2016؛

4. تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص اللذين يمارسون نشاط تجارة الملابس المستعملة بالتفصيل بمؤسسات ثانوية دون إعلام المصالح الجبائية المختصة في الغرض وطلب موافاتكم بملفات الأشخاص اللذين قاموا بتغيير عناوين نشاطهم دون إعلام مكاتب مراقبة الاداءات مرجع النظر؛

5. الانتهاء من هذه العملية في أحسن الأجل وفي كلّ الحالات في أجل أقصاه موفي ديسمبر 2022 وموافاتنا بتقرير مفصّل حول ما تمّ اتخاذه من إجراءات في الغرض.

هذا مع العلم، أنكم مدعوون بصفتمكم ممثل عن الإدارة العامة للأداءات باللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة الى الحصول على قائمة إسمية في الأشخاص الراغبين في الحصول على بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة بصفة مسبقة وتدوين ملاحظتكم صلب كل خانة مخصصة لكل منتفع وعدم الموافقة على تمكينه من حصته إلا بعد تسوية وضعيته الجبائية.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للسهر على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع كل الإشكاليات التي يتم التعرض إليها في الإبان إلى وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

المدير العام للأداءات
الأستاذة نعيمة الغري حرم الغري